# الخلاصة

المركز الدولي لتسوية منازعات الأستثمار يعد من اهم المراكز الدولية المتخصصة في هذا المجال، والذي انشئ عام ١٩٦٥، بموجب أتفاقية واشنطن من قبل البنك الدولي للإنشاء والتعمير ليكون المركز من ضمن مؤسساته المهمة التي تعنى بتقديم الدعم المتكامل للتمويل والأستثمار التجاري بين الدول المتعاقدة.

هذه الدراسة تبحث في نطاق الولاية القضائية للمركز الدولي لتسوية منازعات الأستثمار وتطورها، وهل أن هذا التطور في فرض المركز لولايته القضائية واجه مشاكل تتعلق بتنازع الاختصاص القضائي بينه وبين الدولة المضيفة للاستثمار.

ولكي يثبت الاختصاص القضائي للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار يجب أن تتوفر عدد من الشروط التي نصت عليها المادة ٢٥ من اتفاقية واشنطن. ولما كان اعتماد هذه الشروط من حيث التفسير متغير فأنه يتعين النظر في كل من هذه الشروط القضائية كل واحد على حده وذلك من خلال القرارات الصادرة من محاكم تحكيم المركز الدولي ذات العلاقة بشيء من التفصيل على النحو الذي يظهر من الممارسة السائدة في محاكم المركز تجاه هذه الشروط، مع التركيز على بعض القضايا التي تنطوي على اختلاف في التفسير والتي ظهرت مؤخرا. والغرض من هذا التحليل هو معرفة الموقف العام لمحاكم المركز إزاء تفسير هذه الشروط، الامر الذي يرسم بشكل واضح الاطار العام للتقاضي تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الأستثمار مع تحليل كيف تطور تفسير المركز للمتطلبات وما علاقته بنمو الأستثمار الأجنبي.